

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2010/2

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاّد، رئيس المحكمة العليا.
وعضوية القضاة السادة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، فتحي أبو سرور، محمد سامح الدويك، خليل الصياد، مصطفى القاق.

الطاعن: عبد الحي أحمد عبد الحي عيدة.

وكيله: المحامي توفيق قفيشة/ خليل.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
3. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
4. رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وأعضائه.
5. المحكمة العسكرية الخاصة الممثلة برئيسها وأعضائها.
6. النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية.
7. مدير عام الاستخبارات بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
8. مدير استخبارات الخليل بالإضافة إلى وظيفته/ الخليل.
9. مدير استخبارات بيت لحم بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.

الإجراءات

بتاريخ 2010/6/9م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في:

1. عدم دستورية قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
2. عدم دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
3. عدم دستورية القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن والإفراج عنه فوراً.

وتلخصت أسباب الطعن بما يلي:

1. مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة (11) فقرة (2) من القانون الأساسي.
 2. مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة (101) من القانون الأساسي.
- وطلب وكيل الجهة الطاعنة الحكم بعدم دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها للقانون الأساسي وعدم دستورية قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وعدم دستورية قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، والإفراج عن المستدعي.
- تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الاختصاص وبالتناوب رد الطعن موضوعاً واعتباره كأن لم يكن.
- وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الطرفين جرى تكرار لائحة الطعن من قبل وكيل الجهة الطاعنة وتكرار اللائحة الجوابية من قبل وكيل الجهة المطعون ضدها، ثم ترفع الطرفان كل في دوره حسب الأصول مبدئياً طلباته الأخيرة.

المحكمة

بالتدقيق في أوراق الدعوى ومرفقاتها فقد اشترطت المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، أن يكون المحامي الذي يباشر الإجراءات أمام هذه المحكمة قد توفرت لديه خبرة في أعمال المحاماة لا تقل عن عشر سنوات متصلة.

وعلى ضوء الشهادة الصادرة عن نقابة المحامين الفلسطينيين التي أفادت أن وكيل الطاعن قد زاول مهنة المحاماة منذ سنة 1994م، مسجلاً في نقابة المحامين الأردنيين، وأنه حصل على إجازة محاماة من نقابة المحامين الفلسطينيين سنة 2005م، وما زال، وهذا يعني توفر الخبرة المطلوبة لدى وكيل الطاعن لمباشرة إجراءات الدعوى الحالية طالما لم يشترط القانون ارتباط المدة المحددة فيه بتاريخ حصوله على إجازة المحاماة من فلسطين، إذ أن مدة الخبرة المطلوبة في أعمال المحاماة بمفهومها المرن تتفق وغرض المشرع في إتاحة المجال لمن توفرت بجانبه خبرة في المحاماة تزيد عن العشر سنوات لمباشرة إجراءات الدعوى بغض النظر عن موقع أو مكان اكتسابه هذه الخبرة. لذا فإن أهلية وكيل الطاعن لإقامة الدعوى متوفرة استناداً للنص المشار إليه أعلاه، هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد استقر الفقه والقضاء الدستوري على أن المصلحة هي مناط الدعوى، وتعتبر شرطاً من شروط قبولها حال إقامة الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة استناداً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى وما قدم فيها تبين أن مصلحة الطاعن قد تمثلت في الادعاء بتوقيفه من قبل النيابة العسكرية استناداً لأحكام قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثورية لسنة 1979م، بتهمة حيازة سلاح مدعياً عدم دستورية هذه القوانين لمخالفتها أحكام القانون الأساسي لسنة 2003م، وقد ثبت أن الطاعن قد أفرج عنه قبل الجلسة الأولى للمحاكمة حسبما صرح بذلك وكيله، أي أن مصلحة الطاعن لم تعد قائمة ولم يعد متضرراً.

وحيث يتوجب استمرار هذه المصلحة أثناء نظر الطعن وإلى حين البت فيه، وبالنظر لانتقاع هذه المصلحة، لذا يصبح الطعن غير ذي موضوع يستوجب الرد.

لهذه الأسباب

نقرر رد الطعن ومصادرة الكفالة.

قراراً صدر وتلي علناً بحضور وكيل المستدعي ورئيس النيابة
وأفهم في 2010/12/28م.

الرئيس

الكاتب:

دقق: